

قرار رقم (٢٥٧٥) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨
بشأن اعادة قيد خبير معاينة وتقدير أضرار

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
 بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر
 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
 وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويضنا في
 اعتماد قرارات قيد وشطب وتجديد قيد الاستشاريين في التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الاضرار والخبراء
 الاكتواريين .
 وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ
 ٢٠٢١/١٢/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

" قسرر "

المادة الاولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا
 الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفي التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث
 سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو :-

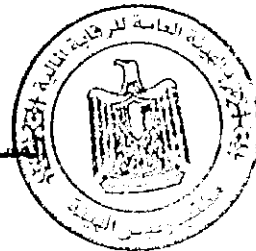
م	الرقم	الاسم	التخصص
١	٨٧٥	م / محمد عبد اللطيف حجاج يوسف	تأمين السيارات .

المادة الثانية : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما

يخصه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦